

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رئيس المجلس الوطني الانتقالي
رقم 24 لسنة 2012 بشأن ايفاد
بمهمة رسمية



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار رئيس المجلس الوطني الانتقالي

رقم (24) لسنة 2012م

بشأن إيفاد مهمة رسمية

رئيس المجلس الوطني الإنتقالي :

بعد الاطلاع:

- بعد الاطلاع علي بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م .
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته .
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية .
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3/ أغسطس 2011 م .
- ولدواعي المصلحة العامة .

قرر

مادة رقم ((1))

يوفد السيد / محمد إبراهيم العلاقي - رئيس المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان لدولة قطر للمشاركة في المؤتمر العام للمجالس الوطنية لحقوق الإنسان المنعقد في الدوحة في تاريخ 14-5-2012م .

مادة رقم ((2))

يتحمل المجلس مصاريف الرحلة لمدة أسبوع وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة للإيفاد .

مادة رقم ((3))

يقدم المعني تقريراً تفصيلياً مكتوباً عن المهمة ، يعرض على المجلس الوطني الإنتقالي فور عودته .

مادة رقم ((4))

على كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

مصطفى محمد عبد الجليل

رئيس المجلس الوطني الانتقالي



صدر في طرابلس

بتاريخ 09-05-2012م

إكرام